

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظم العلامة

أبي الفداء تقيان بن خالد الزواوي

البيروني الحلي النوري

على متن

الإعراب عن قواعد الإعراب

للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأضاري ٧٧١

مقدمة

- 1- أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ جَلُّ مُنْعِمًا
 - 2- فَعَلَّمَ الْبَيَانَ وَالْإِعْرَابَا
 - 3- فَلَاخَ لِلأَذْهَانِ مَعْنَى مَا خَفَى
 - 4- صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَشَيْعَتِهِ
 - 5- وَقَدْ حَصَرْتُ بِطَرِيقِ الرَّجَزِ
 - 6- لَيْسَهُلَ الْجِفْظُ عَلَيَّ الطُّلَابِ
- أَخْرَجَ مِنْ جَهْلٍ وَجَلَى مِنْ عَمَى
وَأَلْهَمَ الْحِكْمَةَ وَالصَّوَابَا
مِنْ الْكِتَابِ وَحَدِيثِ الْمُصْطَفَى
مَنْ أَسَّسَ الْإِعْرَابَ فِي شَرِيعَتِهِ
قَوَاعِدَ الْإِعْرَابِ حَصَرَ مُوجِزِ
فِي تِلْكَمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَنْبَوَابِ

الباب الأول:

في الجملة واحكامها

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: في شرح الجملة

- 7- فَسَمَّ بِالْكَلَامِ لَفْظَكَ الْمُفِيدَ
 - 8- لِكِنَّهَا أَعْمٌ مَعْنَى مِنْهُ
 - 9- إِنْ بُدِئَتْ بِالِإِسْمِ فَهِيَ اسْمِيَّةٌ
 - 10- إِنْ قِيلَ ذَا أَبُوهُ شَأْنُهُ النَّدَا
 - 11- بَلْ خَبِرَ عَنْ ثَالِثٍ كَمَا هُمَا
 - 12- فَجُمْلَةٌ الْأَوَّلِ سَمٌّ كُنْبَرِي
 - 13- وَذَاتٌ حَسْبٍ بِإِغْتِبَارِ مَا وَلِي
- أَوْ جُمْلَةٌ كَالْعِلْمِ خَيْرٌ مَا اسْتُفِيدَ
إِذْ شَرَطَهُ حُسْنُ السَّكُوتِ عَنْهُ
أَوْ بُدِئَتْ بِالْفِعْلِ قُلْ فِعْلِيَّةٌ
فَكَلِمَتُهَا غَيْرُ الْأَخِيرِ مُبْتَدَا
عَنْ وَسَطٍ وَالْكُلُّ عَمَّا قَدَّمَا
وَجُمْلَةٌ الثَّالِثِ سَمٌّ صُغْرِي
كُنْبَرِي وَصُغْرِي بِإِغْتِبَارِ الْأَوَّلِ

المسألة الثانية؛ في الجمل التي لها محل من الإعراب

- 14 - مَوْضِعُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ وَإِنْ
 15 - وَالْحَالِ وَالْمَفْعُولِ أَرْبَعُ جُمَلٌ
 16 - أَوْ كَمَا آخِرَ مَفَاعِلٍ أَرَى
 17 - وَكُلَّمَا مِنْ بَعْدِ إِذْ حَيْثُ إِذَا
 18 - جَوَابَ شَرْطٍ جَائِزٍ فَأَجْزِمُ إِذَا
 19 - وَأَحْكُمُ بِهِ لِیَفْعَلَ لِأَلِلْجُمْلَةُ
 20 - كَذَلِكَ الشَّرْطُ إِذْ الْآيَةُ جُزْمٌ
 21 - جُمْلَتُهُ إِنْ أُعْمِلَتْ فِي مِثْلِ إِنْ
 22 - وَفِي أَقْوَمُ بَعْدَ إِنْ قُمْتُ اخْتِلَافٌ
 23 - وَفِي عَلَى حَسْبِ مَا قَدْ تَبَيَّنَتْ
 24 - مَنْ ظَنَنْتِي أَعْلَمْتُهُ فَضِلِّي ظَهَرَ
 25 - فَالَلَّةُ يَعْلَمُ أَكُنْتُ كِذْتُ

المسألة الثالثة؛ في الجمل التي لا محل لها من الإعراب:

- 26 - فِي الْإِبْتِدَاءِ سَمَهَا اسْتِنَائِيَّةٌ
 27 - وَقَوْلٌ مَنْ جَرَّ بِهَا لَا يَجْرِي
 28 - عَنْ عَمَلٍ وَبَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ
 29 - وَصِلَةٌ اسْمٌ أَوْ لِحَرْفٍ وَالتِّي
 30 - وَالْأَخْتِرَاضُ جَائِزٌ بِأَكْثَرِهَا
 31 - وَذَاتُ تَفْسِيرٍ أَيْ الْمُعْتَدَةُ
 32 - أَيْ غَيْرُ مُغَيَّرٍ بِهَا عَنْ مُضْمَرٍ
 33 - وَفِي جَوَابِ قَسَمٍ لِدَا مُنِخٌ
 34 - إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعَ مَا بَعْدَهُ
 35 - وَالشَّرْطُ لَمْ يَجْزِمْ كَلَوْلَا لَوْ إِذَا

- 36 - أَوْ إِنْ أَتَتْ تَتَّبِعُ فَاقِدَ الْمَحَلِّ وَالْوَاوُ لَا لِتَحَالٍ بَلْ لِيُعْتَظَبَ حَلَّ
37 - أَلَيْتُ أَيِ أَقْسَمْتُ وَالْقَسَمُ بَرٌّ لَوْ تَابَ مَنْ عَصَى لَعَزَّ وَانْتَصَرَ

المسألة الرابعة: في الجملة الخبرية التي لم يطلبها العامل لزوما

- 38 - إِنْ وَلَيْتُ نَكْرَةً فَهِيَ صِفَةٌ وَحَالٌ إِنْ جَاءَتْكَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
39 - إِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَحْضَتَيْنِ أَوْلاً فَمُخْتَمِلَةٌ الْوَجْهَيْنِ

الباب الثاني:

في الجار والمجرور

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: أن الجار والمجرور لابد من تعلقه بالفاعل وشبهه

- 40 - يَمَا كَفَيْلُ عَلَّقْنُهُ وَاسْتَقْلُ مَا زِيدَ لَوْلَا كَمَا تَشْبِيهِ لَعَلَّ
41 - فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لِلأَمَيَا الأَخِيرُ وَالْحَذْفُ لِلأَوَّلِ وَالثَّبْتُ الكَثِيرُ
42 - وَإِنَّمَا جَرَّ بِهَا عَقِيلُ كَذَلِكَ لَوْلَا جَرُّهَا قَلِيلُ

المسألة الثانية: في بيان حكم الجار والمجرور والواقع بعد المعرفة والتكرة

- 43 - وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ جُمْلَةٍ جَرَى بَعْدَ مُعَرِّفٍ وَمَا قَدْ نُكِرَا

المسألة الثالثة: في بيان متعلق الجار والمجرور

- 44 - بِكَايِنٍ مُقَدَّرٍ أَوْ اسْتَقَرَّ فِي صِفَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ فِي الْحَبْرِ
45 - أَوْ حَالٍ اسْتَقَرَّ عَيْنٌ فِي الصَّلَاةِ إِذْ هِيَ لَا تَكُونُ غَيْرَ جُمْلَةٍ

المسألة الرابعة: في رفع المجرور نفاعله جوازا

- 46 - فِي رَفْعِهِ الفَاعِلُ فِي ذِي الإِرْبَعَةِ وَيَعْدُ الاِسْتِفْهَامُ وَالتَّنْفِي سَعَةً
47 - تَقُولُ مَا فِيهِ اِزْتِيَابٌ فَارْتِيَابٌ فَاعِلٌ فِيهِ إِذْ عَنِ اسْتَقَرَّ تَابُ

- 48 - أَوْ مُبْتَدَأًا وَخَبْرٌ قَدْ سَبَقَهُ وَالْأَخْفَشُ الرَّجُلَانِ عَنْهُ أُظْلِمَا
 49 - وَالظَّرْفُ كَالْمَجْرُورِ فِي التَّعْلُقِ وَعَیْرِهِ مِنَ الْفُضُولِ السُّبْقِ

الباب الثالث

في كلمات يحتاج إليها المعرب
 وهي عشرون كلمة، على ثمانية أنواع

النوع الأول يأتي على وجه واحد وهو: عوض/قط/أبدا/
 أجل/بلى

- 50 - عَوْضُ افْتَحَ الْعَيْنَ وَتَلَّتِ الْأَجِيرُ وَإِنْ أَضْفَتَهُ فَبِالْفَتْحِ جَدِيدٌ
 51 - وَأَبْدَأُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ اسْتَعْرَفَاهُ/قَطُّ بِالْعَكْسِ اجْعَلِ
 52 - بِفَتْحِ قَافِهِ وَضَمِّ الطَّاءِ مُشَدِّدًا فِي اللَّغَةِ الْفُضْحَاءِ
 53 - حَرْفٌ أَجَلٌ تَضْدِيقٌ إِخْبَارٌ جَلًّا حَرْفٌ بَلَى جَوَابٌ نَفِيٌّ مُسْجَلًا

طواعين

النوع الثاني: ما جاء على وجهين وهو إذا

- 54 - مُسْتَقْبَلٌ ظَرْفٌ «إِذَا» شَرْطًا يَجُزُّ جَوَابُهُ يَنْصِبُهُ فَلَا يَضُرُّ
 55 - وَاخْتَصَّ ذَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَذَلَا الْمَفْجَأَاتِ بِالِاسْمِيَّةِ
 56 - وَالْخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُعَدُّ حَرْفًا أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا

النوع الثالث، ما جاء على ثلاثة أوجه وهي [إذ، لما، ونعم، وإي، وحتى،
 وكلا، ولا]

- 57 - إِذْ ظَرْفٌ مَا مَضَى وَتَلَقَى الْجُمْلَتَيْنِ كَسَادَ إِذْ شَبَّ وَإِذْ هُوَ دُونِنِ
 58 - وَقَدْ تَلِيَ الْآتِي كَمَا تَلِيَ الْمَضِي إِذَا وَكُلُّهَا بِمَنْزِلِ الْمَضِي
 59 - وَحَرْفٌ تَعْلِيلٌ بِهِ الْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ وَحَرْفٌ فَجَاءَ نَظْمًا وَرَدَّ
 60 - حَرْفٌ وَجُودٌ لَوْجُودٍ لَمَّا فِي نَحْوِ لَمَّا جِئْتُ جَاءَ الْأَسْمَى
 61 - وَاخْتَصَّ بِالْمَاضِي وَقِيلَ إِنَّهُ ظَرْفٌ بِمَعْنَى الْحِينِ وَأَنْوَ وَهِنَّهُ
 62 - وَحَرْفٌ جَزْمٌ نَفْيُهُ الْمَضَارِعَا يَقْلِبُ مَعْنَاهُ مُضِيًّا وَقَعَا

- 63 - مُتَّصِلَ التَّنْفِي بِوَقْتِ الْحَالِ
64 - وَحَرْفُ الْاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ مَنْ شَدَا
65 - وَحَرْفُ تَضْيِيقِ نَعْمَ بَعْدَ الْخَبَرِ
66 - لِلْوَعْدِ بَعْدَ طَلَبِ إِي كَتَعَمُ
67 - وَجَرَّ حَتَّى اسْمًا صَرِيحًا كَمَا لَى
68 - مِنْ أَنْ وَآبِ تَارَةً وَأُخْرَى
69 - وَيَقِيلَ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى إِلَّا
70 - وَحَرْفُ عَظْفٍ مُطْلَقٍ الْجِنْعُ نَفِيدُ
71 - بِكَوْنِهِ بَعْضًا وَعَايَةً شَرَفِ
72 - ضَايِبُهَا مَا صَحَّ أَنْ يُسْتَنْتَى
73 - حَرْفُ ابْتِدَاءٍ بِمُضَارِعِ رُفِعِ
74 - وَلَفْظُ كَمَلًا حَرْفُ رَدَعِ اشْتَهَرَ
75 - وَتَحْوُ كَمَلًا لَا تُطْعَمُهُ حَلَا
76 - إِذْ كَسَرُ إِنَّ حُكْمَهَا اسْتَحَقَّا
77 - نَافٍ وَتَاوٍ زَائِدٌ لَا الْأَوَّلُ
78 - عَمَلٌ إِنَّ وَقَلِيلًا عَمَلًا

النوع الرابع: ما يأتي على أربعة أوجه وهي: الولا.. وإن.. وأن.. من..

- 79 - حَرْفُ امْتِنَاعِ لَوْجُودِ لَوْلَا
80 - وَخُصِّصَتْ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ
81 - وَحَرْفُ تَحْضِيضِ وَعَرْضِ أَيْ طَلَبِ
82 - وَحَرْفُ تَوْبِيخٍ مَعَ الْمَاضِي وَتَمَّ
83 - وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْضَ وَالتَّحْضِيضَ فِي
84 - وَنَفْيِهَا التَّوْبِيخَ أَيْضًا يُفْهَمُ
85 - شَرْطِيَّةٌ نَافِيَةٌ تُحْفَبُ إِنْ
86 - فَيُعْلَنُ بِالشَّرْطِ أَجْزَمَ وَأَعْمِلَتْ
- فِي تَحْوِذَا لَوْلَا الْعِدَا لاسْتَعْلَا
أَخْبَارُهَا فِي عَالِبِ مَثْوِيَّةِ
يَعْنَفِ أَوْ لُظْفِ مَعَ الْآتِي اضْطَحَبَ
مَعْنَى بِهَا اسْتَفْهَامُ هَلْ وَنَفْيُ لَمْ
أَمْثِلَةَ اسْتَفْهَامِهَا غَيْرُ خَفِي
لَكِنَّ مَعْنَى التَّنْفِي مِنْهُ يَلْزَمُ
تَقْوِيلَةَ زَائِدَةَ أَقْسَامُ إِنْ
كَلَيْسَ نَفِيًّا وَقَلِيلًا عَمِلَتْ

- 87 - خَفِيفَةٌ عَمَلُهَا مُشَدَّدَةٌ
 88 - مَتَى التَّقَى إِنْ مَا فَمَا إِنْ صُدْرًا
 89 - أَنْ حَرْفٌ مُضَدِّرٌ مُضَارِعًا نَصَبٌ
 90 - وَيَبْغَدُ لَمَّا زَائِدٌ وَفُسْرًا
 91 - يَلَا حُرُوفِهِ وَلَمْ يَفْتَرِنِي
 92 - وَيَبْغَدُ عِلْمٌ أَوْ كَيْلٌ خُفْعًا
 93 - شَرْطِيَّةٌ مُزْصُوفَةٌ وَاسْتَفْهَمَنْ

النوع الخامس، ما يأتي على خمسة أوجه وهو: أي... ولو...

- 94 - أَي كَمَنْ فِي غَيْرِ مُزْصُوفٍ وَذَلْ
 95 - حَالٌ مُعَرَّفٌ وَلِلْقَصْدِ صِفَةٌ
 96 - لَوْ حَرْفٌ شَرْطٌ فِي مُضِيِّ شَاعَ فِيهِ
 97 - جَوَابُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ
 98 - وَإِنْ يَكُنْ فَغَيْرُ حَثْمٍ لِأَكْثَرِ
 99 - وَجَاءَ فِي مُسْتَقْبَلٍ كَمَا فِي يَلَا
 100 - وَحَرْفٌ مُضَدِّرٌ بِمَعْنَى أَنْ يَلَا
 101 - نَفَاتُهُ مَفْعُولٌ يَفْعَلُ قَبْلَ لَوْ
 102 - ذِكْرُهُ لِلتَّعْرِضِ فِي التَّسْوِيلِ
- أَي عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فَاسْتَقَلَّ
 وَصِلَ بِهَا إِلَى بُدْءِ الْمَعْرِفَةِ
 هَذَا فَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ
 خِلَافَهُ شَرْطُهُ امْتِنَاعُهُ وَجِبَتْ
 وَرَدَ فِي مَلْحٍ صُهَيْبٍ بَعْنِ عُمَرَ
 جَزْمٌ وَحَرْفٌ لِلِإِثْمَانِي مُهْمَلًا
 نَصَبٌ وَفَعْلٌ الْوُدُّ غَالِبًا تَلَا
 ثُمَّ الْجَوَابُ بَعْدَهُ لَهُ نَوَازِلٌ
 وَابْنُ هِشَامٍ زَادَ لِلتَّسْوِيلِ

النوع السادس، ما يأتي على سبعة أوجه وهو: قد...

- 103 - اسْمٌ كَمَحْسَبٍ قَدْ قُلَّ فِيهِ قَلْبِي
 104 - حَرْفٌ تَوْقِعٌ وَتَحْقِيقِي عَلَى
 105 - وَيَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ التَّوَقُّعًا
 106 - وَقَالَ مُشَبَّهٌ لَيْسَ الْمُنْتَظَرُ
 107 - أَذْنَى مِنَ الْحَالِ الْمُضِيِّ فَجَرَى
 108 - وَإِنْ بِمَاضٍ مُتَّصِرٍ ثَبَّتْ
- وَاسْمٌ كَيْكَيْفِي فَبِهِ يَقْدِرِي تَقْتَدِي
 يَفْعَلُ مُضَارِعٌ وَمَاضٍ دَخَلًا
 مَعَ الْمُضِيِّ إِذْ مَضَى وَوَقْتَنَا
 نَفْسُ وَتَوْقِعُ الْفِعْلِ نَظْرًا لِلْحَبْرِ
 فِي الْحَالِ مَعَهُ مُظَهَّرًا أَوْ مُضَمَّرًا
 تُجِبَتْ يَمِينًا فَمَعَ اللَّامُ ثَبَّتْ

- 109 - إِنْ يَفْرُبِ الْفِعْلُ مِنَ الْحَالِ وَإِنْ
 110 - وَحَرْفُ تَقْلِيلٍ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي
 111 - أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْفِعْلُ كَقَدْ
 112 - وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْلِيلِ مِنْ
 113 - إِذْ حَمِلُ صِدْقِهِ عَلَى الْكَثِيرِ

النوع السابع، ما يأتي على ثمانية اوجه وهو: الواو،

- 114 - فَرَاوُ الْإِسْتِنَافِ وَالْحَالِ اِزْتَعَجَ
 115 - وَوَاوِي الْجَمْعِ وَمَفْعُولٍ مَعَهُ
 116 - وَبَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ أَيْضًا انْتَصَبَ
 117 - وَجَرَّ تَالِيَّ وَاوِ رَبِّ وَالْقَسَمِ
 118 - وَعَاطِفٌ مَا بَعْدَهُ مُوَافِقٌ
 119 - وَقَالَ هَذَا الْوَاوُ لِلثَّمَانِيَّةِ
- تَالِيهِمَا كَمِزْتُ وَالنَّجْمُ طَلَعُ
 تَالِيهِمَا انصَبْتُ كَزَرْتُ وَالسَّعَةُ
 مُضَارِعٌ مَسْبُوقٌ نَفِيٌّ أَوْ طَلَبُ
 نَحْوُ وَخَلُّ زَارٌ وَاللَّهُ فَنَمَّ
 مَا قَبْلَهُ وَزَائِدٌ مُوَافِقٌ
 جَمَاعَةٌ وَمَا اللَّيْبُ رَاضِيَةٌ

النوع الثامن: ما يأتي على اثني عشر وجهًا وهو: ما،

- 120 - مَا اسْمٌ لِسَبْعَةِ مَعَانٍ لَامَةٌ
 121 - شَرْطِيَّةٌ وَاسْتَفْهَمَنَّ حَادِقًا
 122 - وَإِنَّمَا جَزَاءٌ لِمَاذَا فَعَلْتُ
 123 - نَكِيرَةٌ ذَاتُ تَمَامٍ وَقَعَتْ
 124 - وَقَتْلِهِمْ إِنِّي وَمَا أَنْ أُنِي
 125 - وَصِفَةٌ كَمَا بِهَا قَدْ وَصِفًا.
 126 - وَخَمْسَةٌ أَوْجُهَهَا حَرْفِيَّةٌ
 127 - كَلَيْسَ تَعْمَلُ وَمَضْرِيَّةٌ
 128 - كَثُرَ قَلٌّ طَالَ كُفْتُ عَنْ عَمَلٍ
 129 - فَأَمْتَرَجَتْ مَعْنَى بِهَا فَتَبْتَصِلُ
 130 - وَإِنْ مَعِ أَدَاتِهَا كُفْتُ بِهَا
- مَعْرِفَةٌ نَائِضَةٌ وَتَأَمَّةٌ
 الْفَهَا جَزَاءٌ وَبِالْهَاءِ قِفَا
 لِشِبْهِ مَا فِيهِ بِمَا إِذْ وَصَلْتُ
 تَعَجُّبًا وَكُنَيْمًا صَنَعْتُ
 وَالْحُلْفُ فِي كُلِّ الثَّلَاثَةِ افْتُنِي
 وَقِيلَ ذِي حَرْفٍ مَحَلُّهَا انْتَفَى
 نَائِيَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ
 حَسْبُ وَمَضْرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ
 رَفَعُ فُحْصَصْتُ بِفِعْلِ اتَّصَلُ
 خَطًّا بِلَايِمِهَا وَقِيلَ تَنْقُصِلُ
 عَنْ عَمَلِيهَا رَفَعِيهَا وَنَضَبِيهَا

الباب الرابع:

في الإشارات إلى عبارات محركات مستوفيات

- 132 - فِي الْفِعْلِ قُلٌ مِنْ نَحْوِ نَيْلٍ نَائِلَةٌ
 133 - وَقُلٌ لِلِاسْمِ نَائِبٌ عَنِ فَاعِلٍ
 134 - قَدْ قُلْتُ زَمَنَ مَاضٍ وَحَدَّثْتُ
 135 - لِلتَّنْفِي وَالنَّصْبِ وَالِاسْتِغْبَالِ لَنْ
 136 - لَمْ حَرْفٌ جَزَمَ قُلٌ لِتَّنْفِي الْآيَةِ
 137 - لِلشَّرْطِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْكِيدِ
 138 - وَالْفَاءُ بَعْدَ الشَّرْطِ قُلٌ لِلرَّيْطِ
 139 - وَفِيهِ مِنْ نَحْوِ فَصَلٌ لِلسَّبَبِ
 140 - مَمْنُوعٌ أَوْ مُسْتَبْعٌ عَلَى الْخَبَرِ
 141 - وَالْمَعْرُوفُ مِنْ وَقَفْتُ عِنْدَ الْعُرْفِ
 142 - لِلجَمْعِ وَأَوِ الْعَطْفِ كَيْفَ شِئْتَ
 143 - وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ
 144 - وَمَوْجِزاً قُلٌ عَاطِفٌ وَمَعْطُوفٌ
 145 - لِتَنْصِبِ الْإِسْمِ وَرَفْعِ الْخَبَرِ
 146 - وَإِنْ تَعَمَّ بِمُبْتَدَأٍ أَوْ فِعْلٍ
 147 - فَأَبْحَثْ فِيهِنَّ الْمَعْمُولِ وَالْمَحَلِّ
 148 - فِي الْإِسْمِ مِنْ قَامَ الَّذِي أَوْ ذَا أَنْطِقِي
 149 - حَرْفٌ يَخْطَابُ بَعْدَ ذَا الْكَلْفِ وَأَنْ
 150 - وَادُّكُرُ مُضَافاً بِالَّذِي اسْتَقْرَأَهُ
 151 - وَالتَّجَنُّبُ يَا صَاحِبُ أَنْ تَقُولَ فِي
 152 - إِذْ تَسْبِقُ الْأَدْعَاءُ لِلِإِهْمَالِ
 153 - وَإِنَّمَا الزَّائِدُ مَا دَلَّ عَلَى
- فِعْلٌ مُضِيٌّ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
 وَعَبِيرٌ هَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِ
 مُضَارِعٍ وَحَقَّقْتُهُمَا الْحَدِيثُ
 وَمَضْدَرِيٌّ يَنْصِبُ الْآيَةَ أَنْ
 وَقُلُّبٌ مَعْنَاهُ مُضِيّاً آتٍ
 أَمَا يَفْتَحُ النَّهْمُزِ وَالتَّشْدِيدِ
 وَلَا تَقُلْ فِيهَا جَوَابُ الشَّرْطِ
 وَلَا تَقُلْ لِلْعَطْفِ إِذْ عَطَفَ الطَّلَبُ
 وَعَكْسُهُ كَتَبْتُ فَأَنْتَ تُحْتَبَرُ
 بِهِ يَكُونُ الْحَفْضُ لِأَنَّ بِالظَّرْفِ
 لِلجَمْعِ وَالْعِبْرَانِيَّةِ حَرْفٌ حَتَّى
 وَتَمَّ لِلْمُهْمَلَةِ وَالتَّرْتِيبِ
 إِذْ جِئْتَ وَالْقَضْدُ بِهِنَّ مَعْرُوفٌ
 مُؤَكِّداً إِنَّ وَأَنَّ الْمَضْدَرِيَّ
 أَوْ جَمَلَةً أَوْ ظَرْفٍ أَوْ ذِي وَضَلِ
 وَالْمُتَعَلِّقِ بِهِ وَالْوَضَلِ
 بِفَاعِلٍ وَهُوَ كَذَا تُوَافِقُ
 تَالِيَهُ نَعْتٌ أَوْ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ
 مِنْ عَمَلٍ وَيَأْسِمُهُ الْمُضَافُ لَهُ
 حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ زَائِدٌ تَفِي
 وَهُوَ عَلَى الْقُرْآنِ ذُو اسْتِحْوَاجٍ
 مُجَرَّدِ التَّوْكِيدِ لَا مَا أَهْمِلَا

- 154 - وَقَعَ ذَا الْوَهْمِ لِفَخْرِ الدِّينِ
 إِذْ قَالَ يَحْكِي عَنِ ذَوِي الثَّبِينِ
 155 - مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ سُبُّهُ مُهْمَلٌ
 وَمَا أَتَى مِنْ مُوهِمٍ مُرْوَلٌ

الخاتمة

- 156 - قَدْ تَمَّ مَا أَنْشَأْتُهُ لِلنِّشَاءِ
 بِأَضْلِيهِ حَمْسِينَ بَيْتاً وَمِائَةً
 157 - أَرُومٌ مِنْ نَاطِرِهِ أَنْ يُفْصِحَا
 فِيمَا يَرَى إِضْلَاحَهُ أَنْ يُضْلِحَا
 158 - وَأَسْأَلُ اللَّهَ شُورَ رَحْمَتِهِ
 وَكَشَفَ غَمِّ وَالنَّجَا مِنْ نِقْمَتِهِ
 159 - كَمْ مِنْ جَنَى جُرْمِ جَنَى الزَّوَاوِي
 وَأَيُّ ذَاؤِ سَامَةِ سَمَاوِي
 160 - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى
 الْحَكَمِ الْعَدْلِ فَنِعْمَ الْمَوْلَى
 161 - وَصَلَوَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ